

الدراسة بكلية الآداب هي أربع سنوات بالنسبة للدراسات الدنيا في جميع أقسامها وتمنح الكلية الدرجات العلمية التالية :

- 1 – الدرجة الجامعية الأولى (الليسانس) .
- 2 – درجة التخصص العالي (الماجستير) .
- 3 – درجة التخصص الدقيق (الدكتوراه) .

اعتبارا من العام الجامعي 2001 / 2002 ف بدأت الكلية بتطبيق لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات رقم 200 لسنة 2001 ف ، ويمكن استعراض أهم ما يهم الطالب في الآتي :

نظام القبول

يشترط فيمن يتقدم للدراسة بكلية :

- أ – أن يكون حاصلا على الثانوية العامة (القسم الأدبي) أو الثانوية التخصصية ذات العلاقة
 - ب – أن يكون ملتزما بمبادئ وأهداف ثورة الفاتح العظيم .
 - ج – أن يكون لائقا صحيا .
- د – إذا كان المتقدم من غير الليبيين ، فيجب أن يكون مقىما بالجماهيرية العظمى إقامة اعتمادية طوال مدة دراسته وأن يتلزم بدفع الرسوم ونفقات الدراسة .
- ه – أن يكون حاصلا على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بكلية .
- هذا ويتم قيد الطلاب في الكلية وفق الفئات التالية :

- 1 – طلاب منتظمون : وهم الطلاب المتفرغون للدراسة في جميع الأقسام .
 - 2 – طلاب منتسبون : وهم الطلاب غير المتفرغون ولا يشترط حضورهم المحاضرات الدراسية والبرامج التدريبية ويتم قبولهم في بعض الأقسام التي تحددها الكلية .
- ويجوز للطالب الإنقال من أي كلية أخرى مناظرة داخل البلاد أو خارجها بشرط أن لا يكون قد سبق فصله من الكلية المنتقل منها وأن يقوم بتقديم مستندات معتمدة من جهات الاختصاص حول المقررات التي درسها ، وهنا تتولى لجنة مختصة بكلية إجراء المعادلة العلمية اللازمة .

- 1 – يتولى الطالب في بداية كل عام دراسي تجديد قيده في القسم الذي يدرس به ويكون التجديد بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك والمتضمن المواد الدراسية للسنة المقيد بها ، وفي حالة تأخره عن الموعد المحدد يعتبر غائبا عن الدراسة بسبب غير مشروع .
- 2 – يتمتع الطالب خلال مدة دراسته بالكلية بفرصة واحدة لوقف قيده وذلك بعد تقديم الأسباب التي دعته لذلك شرط أن تقبلها اللجنة الشعبية للكلية .
- 3 – على الطالب النظامي الالتزام بمتابعة المحاضرات وإعداد البحوث والدروس العلمية ولا يحق له التقدم لامتحان النهائي لأية مادة تزيد نسبة غيابه فيها بدون عذر عن (%) 25 من مجموع الساعات المقررة للمادة . وترصد له درجة (صفر) في المقرر الذي تزيد نسبة غيابه فيه على النسبة المشار إليها .
- 4 – تقوم الكلية بإجراء امتحانات جزئية في كل سنة في جميع المواد بحيث يكون لكل مادة 40 درجة (أعمال السنة) من مجموع درجات المادة البالغة 100 درجة .
- 5 – يتولى أستاذ كل مادة إعلان نتائج الامتحانات الجزئية وتقديم الدرجات مرصودة إلى قسم الدراسة قبل بداية الامتحانات بوقت كاف .
- 6 – تكون الامتحانات النهائية من دورين (أول وثان) ويسمح للطالب بالدخول إلى الدور الثاني مهما كان عدد المواد الرابضة فيها على أن يسمح للطالب بالانتقال من سنة دراسية إلى أخرى بمادة واحدة فقط .
- 7 – تعقد امتحانات الدور الثاني مرة واحدة في السنة ، وفي حالة تقدم الطالب لامتحان الدور الثاني يعطي عند نجاحه الحد الأدنى للنجاح في المواد التي أعاد الامتحان فيها مهما كانت الدرجة التي تحصل عليها ، وترصد للطالب الدرجة التي تحصل عليها كاملة إذ لم يتقدم لامتحانات الدور الأول لأسباب قاهرة تقبلها اللجنة الشعبية للكلية .

- 8 - يحظر على الطالب المتقدم للامتحان ما يلي :
- أ - اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما يسمح به استاذ المادة .
 - ب - الكلام في أثناء الامتحانات أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحان .

- 9 - تقدر درجات الطالب في كل مادة ويحسب تقديره وفق الآتي :
- ممتاز من 85 إلى 100 من مجموع الدرجات .
 - جيد جداً من 75 إلى أقل من 85 من مجموع الدرجات .
 - جيد من 65 إلى أقل من 75 من مجموع الدرجات .
 - مقبول من 50 إلى أقل من 65 من مجموع الدرجات .
 - ضعيف من 35 إلى أقل من 50 من مجموع الدرجات .
 - ضعيف جداً من صفر إلى أقل من 35 من مجموع الدرجات .

- 10 - يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته في المواد التي رسب فيها على الأزيد على ثلاثة مواد وفق الإجراءات والضوابط التالية :
- أ - أن يقدم طلب المراجعة لمسجل الكلية في مدة لا تزيد على أسبوعين من إعلان النتائج
 - ب - أن ترفق بالطلب كفالة مالية قيمتها (50) خمسون ديناراً للمادة الواحدة .
 - ج - تتولى اللجنة الشعبية للكلية تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس على أن يكون من بينهم استاذ المادة .
 - د - إذا ثبتت صحة إدعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة وتعاد للطالب قيمة الكفالة ويقدم عضو هيئة التدريس تبريراً مكتوباً لعدم دقته في التصحيح .
 - هـ - إذا لم تثبت صحة إدعاء الطالب فيترتب على ذلك أيلولة قيمة الكفالة إلى الجامعة .

الإنذار والفصل من الدراسة

ينذر الطالب في الحالات التالية :

1 – إذا انقطع عن متابعة دراسته لأي سبب كان مدة تزيد على شهر .

2 – إذا تحصل على تقدير عام ضعيف .

ويفصل في الحالات التالية :

1 – إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة سنة دراسية كاملة .

2 – إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي سنة دراسية .

3 – إذا استنفذ الحد الأقصى لمدة الدراسة .

4 – إذا رسب سنتين دراسيتين متتاليتين .

المخالفات التأديبية

إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة تطبق بشأنه أحكام التأديب والتي يظل الطالب خاضعاً لأحكامها من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه إما بترجحه أو باللغاء تسجيله .

وتقسم المخالفات التأديبية إلى الأقسام التالية :

1 – الإعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب سواء بالضرب والإيذاء أو السب والقذف والتهديد أو الإهانة وتحقيق الإعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها وسواء ارتكب كتابة أو مشافهة أو إشارة .

وفي هذه الحالة يتم إيقاف الطالب عن الدراسة مدة تتراوح من سنة دراسية إلى سنتين دراسيتين وإذا عاد إلى ارتكاب الفعل يفصل من الجامعة .

2 – الإعتداء على الأموال والمرافق العامة التابعة للجامعة سواء بإتلاف وتخريب الأدوات والمعدات التابعة لمرافق الجامعة أو سرقتها والاستيلاء عليها .

وفي هذه الحالة يوقف الطالب سنة دراسية كاملة وفي حالة تكرارها يفصل من الجامعة .

3- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات وهي :

- أ- تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية .
- ب- انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب محل آخر في الامتحانات ويعتبر من اتفق معه أو سهل له ذلك شريكًا له ويُخضع لعقوبة .. وفي هاتين الحالتين يعاقب الطالب بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية لا تزيد عن سنتين دراسيتين وإذا كان عائدًا يفصل من الجامعة .
- ج- إثارة الفوضى وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية بأية صورة كانت .
- د- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية ، وفي هاتين الحالتين يعاقب الطالب بالحرمان من دخول امتحان كلياً أو جزئياً ويعتبر امتحانه ملغياً .
- هـ- الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور ، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات كل ما له علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان . وفي هذه الحالة يخضع الطالب للتفتيش ويخرج من قاعة الامتحان إذا ارتكب مخالفات تعليمات الامتحانات ويعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويمنح فيه درجة صفر ويمنح درجة صفر أيضاً في جميع المواد كما يفصل من الجامعة الطالب الذي يدان بالغش للمرة الثانية .
- و- أية مخالفات للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الجامعة والمرافق التابعة لها ، كذلك الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب . وفي هاتين الحالتين يعاقب الطالب إما بالإذار أو الحرمان من الاستفادة من مرافق الجامعة مدة لا تقل عن شهر ، أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة .

٤- تعد من الجرائم المخلة بالشرف :

- أ- جرائم الإعتداء على العرض .**
 - ب- تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيهما بأية صورة من الصور .**
 - ج- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها**
 - د- كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة .**
- وفي هذه الحالات فإن الطالب يعاقب بالوقف عن الدراسة مدة لاتقل عن سنة دراسية واحدة ولازيد عن سنتين دراسيتين . وإذا كان الطالب عائداً يفصل من الجامعة .